وصار المبلغ المذكور في يده ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف
المشار اليه فعند ذلك سال الحاكم المشار اليه من جاز سواله شرعا الحكم
بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وبسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور
وباستحقاق المدعى عليه المذكور الدار المدعى بها المذكوره وما هو من حقوقها
والفصل بذلك والالزام بمقتضاه فاستخار الله تعالى وحكم بذلك حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه لما فيه ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف
من ذلك وان اراد بيان الحكم ذكره فيكتب وحكم بكذا وكذا الى اخره

فصل وان ادعى المدعى لنفسه كذا وادعى على فلان انه مالك
مستحق لجميع المكان الفلاني او العقار الفلاني وانه في يد المدعى عليه
بغير حق او ان له في ذمته كذا درهما وطلب ذلك منه وسال سواله فساله
الحاكم عن ذلك فاجاب بالانكار فطلب المدعى بينة على ذلك فسال المدعى
المذكور عليه ان يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتداء لحلفه ودفعا لهذه
الخصومه وصالحه المدعى به مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى واصراره
على الانكار المحض الصلح وحده ودفع اليه من ماله كذا فقبضه منه
قبضا شرعيا وحكم بسوال الحكم وعند ذلك على ما تقدم مشروحه

فصل يتضمن الدعوى بالاكراه على البيع

حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان واحضر معه
فلان بن فلان الوصي في تركة الامير فلان الدين وادعى عليه انه ملك
جميع الدار الفلانية وتحدد ويحقق فيها حكما مالكا شرعيا ولم يزل في يده
وتصرفه الى ان وضع الامير فلان الدين المذكور يده عليها بغير حق ولا طريق شرعي
وهي من جملة تركته التي وضع الوصي المذكور يده عليها وطلب رفع يده عنها
وتسليمها اليه وتمكينه منها وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بنفي علم دعواه وان الدار المذكوره لم تزل ملك الموصي المذكور
الى حين وفاته وتركها مخلفه عنه لورثته واحضر كتابا شرعيا يشهد ان
الموصي المذكور اشترى الدار المذكوره من وكيل المدعى المذكور بثمن مبلغه كذا
وقبض الثمن وسلم المبيع وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه على الحاكم المشار اليه
فاعلم الحاكم المشار اليه المدعى المذكور بذلك فذكر ان البيع الصادر من الوكيل
المسمى في كتاب التبايع في الدار المذكوره صدر بالالجاء في حال لا شرعيا
مقتضى ان الامير فلان الدين المذكور اكرهه على بيع داره المذكوره وعلى التوكيل
في بيعها والاشهاد عليه بذلك وخوفه وهدده وتوعده بما يخاف منه
على نفسه من جهته فاتى على ذلك وان له بينة تشهد بذلك وسال

Copyright © King Saud University